المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 78
تاريخ النشر: 20 أبريل 2026 م

الاختلال الناشئ عن أفعال الأطراف وعيوب الرضا في عقد المقاولة (دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الجزائري)

Imbalance Arising from the Actions of the Parties and Defects of Consent in the Construction Contract (A Comparative Study between Saudi Law and Algerian Law)

إعداد:

الباحث/ عبد الله بن معيش العصلاني

باحث ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

Email: alaslani1985@gmail.com

الدكتور/ فيصل بن صطوف العساف،

أستاذ القانون المدني المشارك، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوع الاختلال الناشئ عن أفعال الأطراف وعيوب الرضا في عقد المقاولة، وذلك من خلال منظور مقارن بين نظام المعاملات المدنية السعودي والقانون المدني الجزائري. وتبرز مشكلة البحث في التساؤل عن كيفية معالجة الأنظمة القانونية للاختلالات التي تطرأ على التوازن العقدي نتيجة عيوب الإرادة (الغلط، التدليس، الإكراه) والشروط التعسفية من جهة، والإخلال بالالتزامات العقدية الجوهرية من قبل طرفي العقد (المقاول وصاحب العمل) من جهة أخرى. ويهدف البحث إلى تحليل النصوص القانونية في كلا النظامين، واستنباط أوجه الاتفاق والاختلاف في آليات الحماية المقررة لاستعادة التوازن المختل، سواء من خلال إبطال العقد أو تعديل شروطه أو إنهائه. اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتحليل نصوص نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / 191) وتاريخ 1444/11/29هـ المتعلقة بالتوازن العقدي في عقد المقاولة، ومقارنتها بنظيرتها في القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 وتاريخ 26 سبتمبر 1975م وتعديلاته. توصل البحث إلى أن كلاً من النظام السعودي والجزائري يتفقان على حماية الرضا الحر كأساس للتوازن العقدي، ومنح القاضي سلطات واسعة لمواجهة الشروط التعسفية، غير أن الباحثان يلاحظان أن العلاج بالإبطال كخيار وحيد لعيوب الرضا قد لا يتناسب دائماً مع طبيعة عقود المقاولة المعقدة، مقترحاً منح القاضي سلطة تقديرية لتعديل العقد في بعض الحالات. كما كشف البحث عن تفوق نسبي للنظام السعودي في تنظيمه التفصيلي لالتزامات الطرفين وآليات التنفيذ البديل، بينما يتميز القانون الجزائري بمرونة قواعده العامة ومنحه سلطة تقديرية أوسع للقاضي.

الكلمات المفتاحية: عقد المقاولة، الاختلال العقدي، عيوب الرضا، الشروط التعسفية، الإخلال بالالتزامات، النظام السعودي، القانون الجزائري.

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 78
تاريخ النشر: 20 أبريل 2026 م

Imbalance Arising from the Actions of the Parties and Defects of Consent in the Construction Contract (A Comparative Study between Saudi Law and Algerian Law)

By: Abdullah Al Aslani

Master's degree researcher, Department of Private Law, Faculty of Law, King Abdul Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia

Dr. Faisal Al Assaf

Associate Professor of Civil Law, Department of Private Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

Abstract:

This study examines and analyzes the issue of imbalance arising from the parties' acts and defects of consent in a construction contract, through a comparative perspective between the Saudi Civil Transactions Law and the Algerian Civil Code. The research problem is reflected in the question of how legal systems address disturbances affecting contractual equilibrium as a result, on the one hand, of defects of will (mistake, fraud, and duress) and unfair terms, and, on the other hand, of breaches of the essential contractual obligations by both parties to the contract (the contractor and the employer). The research aims to analyze the legal texts in both systems and to identify the points of convergence and divergence in the protective mechanisms established to restore the disturbed balance, whether through annulment of the contract, amendment of its terms, or termination thereof. The study adopts a comparative analytical methodology by examining the provisions of the Saudi Civil Transactions Law issued by Royal Decree No. (M/191) dated 29/11/1444 AH relating to contractual equilibrium in construction contracts, and comparing them with their counterparts in the Algerian Civil Code issued by Ordinance No. 75-58 dated 26 September 1975, as amended. The research concludes that both the Saudi and Algerian legal systems concur in protecting free consent as the foundation of contractual equilibrium and in granting the judge broad powers to address unfair terms. However, the two researchers observe that annulment as the sole remedy for defects of consent may not always be compatible with the nature of complex construction contracts, and therefore propose granting the judge discretionary authority to amend the contract in certain cases. The research also reveals a relative advantage of the Saudi system in its detailed regulation of the parties' obligations and alternative performance mechanisms, whereas the Algerian law is distinguished by the flexibility of its general rules and by conferring broader discretionary powers upon the judge.

Keywords: Contracting Contract, Contractual Imbalance, Defects of Consent, Unfair Terms, Breach of Obligations, Saudi System, Algerian Law.

1. المقدمة:

يعد عقد المقاولة من أهم عقود المعاوضة وأكثرها شيوعاً في الحياة العملية، نظراً لدوره المحوري في دفع عجلة التنمية والبناء. وتقوم فكرة هذا العقد على التزام المقاول بتقديم عمل أو خدمة لصاحب العمل مقابل أجر، مما يستلزم وجود توازن دقيق بين حقوق والتزامات الطرفين. إلا أن هذا التوازن قد يختل لأسباب متعددة، تأتي في مقدمتها الأفعال الصادرة عن الأطراف أنفسهم، سواء قبل التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد.

تؤثر عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه بشكل جوهري على سلامة تكوين العقد، حيث تنال من حرية الإرادة وتقوض الأساس النفسي الذي يقوم عليه التوازن بين المتعاقدين. كما تمثل الشروط التعسفية في عقود الإذعان إخلالاً واضحاً بمبدأ المساواة التفاوضية، مما يؤدي إلى فرض التزامات غير متكافئة. ولا تقتصر مصادر الاختلال على مرحلة تكوين العقد فحسب، بل تمتد إلى مرحلة التنفيذ، حيث يؤدي إخلال أحد الطرفين بالتزاماته العقدية الجوهرية إلى زعزعة التوازن الاقتصادي والقانوني للعقد، سواء تمثل هذا الإخلال في عدم تنفيذ العمل وفق المواصفات، أو التأخير في التسليم، أو الامتناع عن دفع الأجر.

1.1. مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في البحث عن الإجابة على التساؤل الرئيس التالي وهو: كيف يعالج كل من نظام المعاملات المدنية السعودي والقانون المدني الجزائري الاختلال الناشئ عن أفعال الأطراف وعيوب الرضا في عقد المقاولة، وما مدى فعالية هذه المعالجات في إعادة التوازن العقدي؟

وينبثق عن هذا التساؤل الرئيس عدة أسئلة فرعية وهي:

1. ما أثر عيوب الإرادة (الغلط، التدليس، الإكراه) على التوازن العقدي في عقد المقاولة، وما هي وسائل العلاج المقررة في كلا النظامين؟
2. كيف تساهم الشروط التعسفية وعقود الإذعان في اختلال التوازن، وما هي آليات الحماية من هذه الشروط؟
3. ما هو الجزاء المترتب على إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية في كل من النظام السعودي والجزائري؟
4. ما هو الجزاء المترتب على إخلال صاحب العمل بالتزاماته، وكيف يتعامل كل نظام مع هذا الإخلال؟

2.1. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. بيان مفهوم الاختلال العقدي في عقد المقاولة ومصادره المرتبطة بأفعال الأطراف.
2. تحليل النصوص القانونية المنظمة لعيوب الرضا والشروط التعسفية في النظام السعودي والقانون الجزائري، وتقييم مدى كفايتها في حماية الطرف الضعيف.
3. دراسة آثار الإخلال بالالتزامات العقدية من قبل المقاول وصاحب العمل، والموازنة بين حقوق الطرفين.
4. إجراء مقارنة تحليلية بين النظامين لاستخلاص أوجه التشابه والاختلاف، وتقديم رؤية نقدية لتطوير المعالجات القانونية.

3.1. أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية العملية والاقتصادية الكبيرة لعقود المقاولة، وكثرة المنازعات التي تنشأ بسبب الاختلال في التوازن العقدي، كما تكمن أهميتها في كونها دراسة مقارنة بين نظامين قانونيين عربيين هامين، مما يثري المكتبة القانونية ويفيد الباحثين

والقضاة والمحامين في فهم وتطبيق الأحكام القانونية بشكل أكثر دقة، ويقدم تصورات قد تساعد المشرع في كلا البلدين على تطوير التشريعات المنظمة لهذا العقد الحيوي.

4.1. منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتحليل نصوص نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / 191) وتاريخ 1444/11/29هـ المتعلقة بالتوازن العقدي في عقد المقاولة، ومقارنتها بنظيرتها في القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 وتاريخ 26 سبتمبر 1975م وتعديلاته، وهو القانون الذي احتوى تنظيماً واضحاً ومفصلاً لعقد المقاولة، مما يتيح تقصي أوجه التشابه والاختلاف في المعالجة القانونية بين النظامين ، سعياً لتقديم رؤية متكاملة تعكس مدى تجاوب كل نظام مع مستجدات العقود، ومدى مرونته في تحقيق التوازن المنشود بين مصلحي المتعاقدين.

5.1. حدود الدراسة:

تُحدد هذه الدراسة إطارها الزمني والمقارن في التحليل القانوني لموضوع الاختلال الناشئ عن أفعال الأطراف في عقد المقاولة، مع تركيز خاص على النظام السعودي وتحديداً نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / 191) وتاريخ 1444/11/29ه ، والمقارن بالتشريع الجزائري المستند إلى القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 وتاريخ 26 سبتمبر 1975م، وتمثل الحدود الزمنية والتشريعية للدراسة إطاراً أساسياً يقتصر على الأحكام الحالية والمطبقة في الوقت الراهن لكل من النظامين، دون التوسع إلى الأنظمة القانونية الأخرى أو التطور التاريخي للتشريعات.

6.1. تقسيم الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع بشكل منهجي، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، يسبقهما هذه المقدمة، ويعقبهما خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الاختلال الناتج عن عيوب الإرادة والشروط التعسفية.

المطلب الأول: أثر عيوب الرضا على التوازن العقدي.

المطلب الثاني: دور الشروط التعسفية وعقود الإذعان في اختلال التوازن.

المبحث الثاني الاختلال الناتج عن الإخلال بالالتزامات العقدية

المطلب الأول: إخلال المقاول بالتزاماته.

المطلب الثاني: إخلال صاحب العمل بالتزاماته.

الخاتمة.

المبحث الأول: الاختلال الناتج عن عيوب الإرادة والشروط التعسفية

تؤثر عيوب الإرادة بشكل جوهري على تحقيق التوازن العقدي في عقود المقاولة، حيث يشكل الغلط والتدليس والإكراه انتهاكات للحرية التعاقدية تقوض الأساس الذي يقوم عليه التوازن بين المتعاقدين، فالغلط في الجوهر أو الصفات الأساسية للعمل يؤدي إلى اختلال في التقدير المتبادل للالتزامات، بينما يحول التدليس دون تكافؤ الفرص في التفاوض من خلال إخفاء الحقائق الجوهرية أو تقديم تصريحات مضللة، أما الإكراه فيمثل انتهاكاً صريحاً للإرادة الحرة حيث يفرض شروطاً غير متوازنة تحت ضغط غير مشروع (قدادة، 2005، ص 107-112)، وتتعاظم خطورة هذه العيوب في ظل انتشار الشروط التعسفية وعقود الإذعان في مجال المقاولات،

حيث تتيح القوة التفاوضية غير المتكافئة فرض شروط مجحفة تخل بالتوازن العقدي (ساكن عبد الرؤوف، 2018، ص 4)، فالشروط التعسفية التي تهدف إلى تقييد مسؤولية الطرف القوي أو تكبيل الطرف الضعيف بالتزامات غير متكافئة تشكل انتهاكاً لمبدأ العدالة التعاقدية، وعليه، ولبيان ذلك الاختلال الناتج عن عيوب الإرادة والشروط التعسفية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أثر عيوب الرضا على التوازن العقدي، والمطلب الثاني: دور الشروط التعسفية وعقود الإذعان في اختلال التوازن.

المطلب الأول: أثر عيوب الرضا على التوازن العقدي

تُشكّل عيوب الرضا المتمثلة في الغلط والتغرير أو التدليس والإكراه أخطر العوارض التي تهدد التوازن العقدي، فهي تنال من سلامة الإرادة وتقوض الركن النفسي للعقد (السنهوري، 1958، ص 217)، ويُبرز هذا المطلب الأثر المباشر لهذه العيوب على توازن عقد المقاولة، من خلال تحليل نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي ومقارنتها بأحكام القانون المدني الجزائري، للوقوف على أوجه الحماية التشريعية المتاحة لتصحيح الاختلال الناشئ عن الإرادة المعيبة.

أولاً: أثر عيوب الرضا على التوازن العقدي لعقد المقاولة في النظام السعودي:

يُنظم نظام المعاملات المدنية السعودي عيوب الرضا المتمثلة في الغلط والتغرير والإكراه تنظيماً دقيقاً، كعوارض تمس صحة الإرادة وتقوض ركناً أساسياً من أركان العقد وهو الرضا، ويعتبر اختلال هذا الركن، أو ما يمكن تسميته بالتوازن الإرادي أو المعنوي للعقد، مدخلاً رئيسياً لتحقيق العدالة التعاقدية وحماية طرفي العقد من الظلم الناشئ عن إرادة معيبة، وفي سياق عقد المقاولة، الذي يتسم بطبيعة معقدة وطويلة الأمد وتعتمد على كم كبير من المعلومات الفنية والمالية، تبرز أهمية هذه الأحكام بشكل خاص لمواجهة ما قد يحدث من خلل في التقاء الإرادتين عند التأسيس.

فالغلط يُمنح وصفاً قانونياً مؤثراً عندما يكون جوهرياً، ويُستدل ذلك من نص المادة السابعة والخمسين من النظام والتي جاء فيها "للمتعاقد طلب إبطال العقد إذا وقع في غلط جوهري لولاه لم يرض بالعقد، وبخاصة إذا كان الغلط الجوهري في صفة المحل أو شخص المتعاقد معه أو صفته أو الحكم النظامي". يلاحظ أن المنظم السعودي قد حدد الغلط الموجب للإبطال بشرطين: الأول أن يكون الغلط جوهرياً، والثاني أن يكون هذا الغلط الجوهري هو الدافع الحقيقي للرضا، بحيث لولاه لم يقبل المتعاقد التعاقد، كما شدد المنظم بالتخصيص على حالات تطبيقية للغلط الجوهري وهي صفة المحل الذي عُقد عليه، أو في شخص المقاول أو صفته أو شخص صاحب العمل أو صفته، أو حتى في الحكم النظامي المنظم للعقد. هذا التحديد يحمي التوازن الأولي للعقد، فهو يستند إلى فكرة أن أساس العقد هو الصورة الذهنية التي تكونت لدى المتعاقد وقت إبرامه، فإذا كانت هذه الصورة مخالفة للواقع في عنصر جوهري، فإن العقد يكون قائماً على أساس مختل، مما يستوجب إزالته.

أما التغرير فقد عُنيت به المادة الحادية والستون من النظام حيث نصت على أن "التغرير أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتياليةٍ تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها"، وأضافت "يعد تغريرًا تعمد السكوت لإخفاء أمرٍ لم يكن المغرر به ليبرم العقد لو علم به". كما عنيت بعيب التغرير المادة الثانية والستون من النظام ذاته بنصها على أن "للمغرر به طلب إبطال العقد إذا كان التغرير في أمر جوهري لولاه لم يرض بالعقد".

ويتضح من هذه النصوص أن المنظم السعودي يشترط لقيام التغرير توافر عنصرين اثنين: أحدهما مادي يتمثل في استخدام طرق احتيالية أو في السكوت العمدي عن واقعة جوهرية، والآخر معنوي يتمثل في تأثير هذه الحيلة على إرادة المغرر به بحيث تكون سبباً مباشراً في إبرام العقد، وهذا التشديد على عنصر الاحتيال وعلى الجوهرية يعكس موقفاً متوازناً، فلا يحمي السذاجة المفرطة ولا يبيح الخداع.

وفي عقود المقاولة، يمكن للتغرير أن يتخذ صوراً متعددة، كتقديم مقاول لبيانات فنية مزورة عن قدرات معداته أو سجله التنفيذي، أو إخفاء مقاول وجود عيوب جوهرية في الأرض المقرر البناء عليها، أو تقديم رب العمل لمعلومات مغلوطة عن المبالغ المالية المرصودة للمشروع لدفع المقاول لقبول سعر أقل، ويؤدي ثبوت التدليس إلى منح المغرر به حق طلب إبطال العقد، كعلاج يزيل الأثر الذي خلفه الخداع على إرادته ويعيد التوازن الإرادي المشوه.

وفيما يخص الإكراه، فقد عرفته المادة الرابعة والستون من النظام بنصها على أن "الإكراه تهديد شخصٍ دون حقٍّ بوسيلةٍ ماديةٍ أو معنويةٍ تخيفه فتحمله على التصرف". هذا التعريف الجامع يشمل التهديد المادي كالتعدي على النفس، والمعنوي كالتعدي على الشرف أو السمعة أو المال، ما دام يبعث رهبة في نفس المكره تدفعه إلى التعاقد مرغماً. وقد جاء جزاء هذا العيب في المادة السابعة والستين من النظام والتي جاء فيها "للمكره طلب إبطال العقد إذا صدر الإكراه من المتعاقد الآخر". والملاحظ هنا أن المنظم قصر حق إبطال العقد على الحالات التي يصدر فيها الإكراه من المتعاقد الآخر، أما "إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمكره طلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالإكراه أو كان من المفترض أن يعلم به" (نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة 67، الفقرة 2)، وهو قيد منطقي يحفظ استقرار المعاملات.

وفي بيئة الأعمال، قد يتجلى الإكراه في عقود المقاولة بصور أقل لكنها تبقى صوراً واردة، كتهديد مقاول كبير بمقاطعة موردي مواد البناء إذا تعاملوا مع منافس صغير، أو تهديد رب العمل بمقاضاة المقاول بتهم كيدية إذا لم يقبل تعديلاً مجحفاً في بنود العقد، وبالتالي فإن منح المكره حق الإبطال هو حماية للحرية التعاقدية من شوائب الإجبار، وإعادة للاعتبار لإرادة كانت قد أُهدرت تحت وطأة التهديد غير المشروع.

وثمة نقطة مشتركة وهي أن الأثر المترتب على ثبوت أي من هذه العيوب في النظام السعودي هو الإبطال دون التطرق إلى التعديل، فالحل الذي يقدمه هو حل جذري يقضي على العقد من أساسه ويرد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، استناداً إلى أحكام الإبطال ورد التصرفات الواردة في مواد النظام لاحقاً (نظام المعاملات المدنية السعودي، المواد 82-86). وهذا الأسلوب، رغم كفاءته في تحقيق العدالة وإزالة العقد القائم على إرادة معيبة، قد لا يكون العلاج الأمثل في جميع حالات عقود المقاولة، خاصة تلك التي تكون قد دخلت مراحل تنفيذية متقدمة وترتبت عليها تكاليف باهظة وارتباطات معقدة مع أطراف ثالثة، فإبطال العقد في مثل هذه الحالة قد يؤدي إلى خسائر فادحة وضرر أكبر من الضرر الناتج عن العيب الأصلي في الرضا حتى مع الإشارة إلى جواز التعويض، مما يطرح تساؤلاً حول جدوى إتاحة خيارات علاجية أكثر مرونة، كتعديل شروط العقد لتصحيح الخلل مع الإبقاء على كيان العلاقة التعاقدية، خاصة إذا كان الخلل قابلاً للعلاج بمقابل مالي أو تعديل فني.

ثانياً: أثر عيوب الرضا على التوازن العقدي لعقد المقاولة في القانون المدني الجزائري:

ينطلق القانون المدني الجزائري (وهو سابق بطبيعة الحال على النظام المدني السعودي) من نفس الفلسفة العامة في تنظيم عيوب الرضا، معتبراً إياها عللاً تمس صحة الرضا وتقوض ركنه في العقد، ويتميز تنظيمه بدرجة عالية من الوضوح والتحديد، حيث خصص مواد مستقلة لكل عيب من هذه العيوب، مع بيان شروط وآثار كل منها.

1- أثر عيب الغلط على التوازن العقدي: تنص المادة الحادية والثمانون من القانون على أنه "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله"، ونصت المادة الثانية والثمانون على أن يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، ويعتبر الغلط جوهرياً على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب اعتبارها كذلك نظراً لشروط العقد ولحسن النية". ويُلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط للغلط ذات

الشرطين اللذين اشترطهما المنظم السعودي وهما أن يكون الغلط جوهرياً، وأن يكون هذا الغلط الجوهري جسيماً إلى الحد الذي يمتنع معه المتعاقد الواقع في الغلط عن التعاقد لولا وقوعه فيه، ثم خصص بالتشديد على وقوع الغلط على صفة الأشياء تاركاً تحديد ذلك إلى ما يراه المتعاقدان أولاً في إشارة فارقة على احترام إرادة المتعاقدين وعلى مبدأ حسن النية.

ويمكن القول إن الغلط الجوهري في عقود المقاولة هو ذلك الخطأ الذي يقع في تصور عنصر من العناصر الأساسية التي تشكل دافع التعاقد، كالغلط في طبيعة الأعمال المطلوبة أو في المواصفات الفنية الجوهرية أو في التكاليف الأساسية للمشروع، وأن حق الإبطال الممنوح للمتضرر هنا هو وسيلة لتصحيح اختلال التوازن الناشئ عن سوء التقدير أو الفهم الخاطئ للواقع وقت تكوين العقد (السعدي، 2012، ص 319).

2- أثر عيب التدليس على التوازن العقدي: أما عيب التدليس فقد عالجه المشرع الجزائري في المادة السادسة والثمانين من القانون ذاته والتي نصت على أنه "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائبين عنه من الجسامة بحيث لولاهما لما أبرم الطرف الثاني العقد، ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة". ويبرز هذا النص أمرين بالغي الأهمية وهما: الأول هو اشتراطه أن تبلغ الحيل درجة من الجسامة تؤثر فعلياً في إرادة المتعاقد، وهو معيار موضوعي يحول دون المطالبة بالإبطال لأدنى سبب، والثاني وهو الأكثر دلالة، هو النص الصريح على أن السكوت العمدي عن واقعة جوهرية يعد صورة من صور التدليس. وقد أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية اشتراك نائب المتعاقد في التدليس باعتباره يقوم مقامه، وهو الأمر الذي لم يتطرق له المنظم السعودي في تنظيمه لعيوب الرضا.

وهذا الاتجاه القانوني له بالغ الأثر في عقود المقاولة التي تقوم على أمانة المتعاقدين وتبادل المعلومات الدقيقة، فالمقاول أو نائبه الذي يعلم بوجود تقرير يفيد بخطورة التربة ولكنه يتعمد إخفاءه عن رب العمل يسقط في نطاق التدليس، وكذلك رب العمل أو نائبه الذي يكتم عن المقاول نية الجهة الإدارية لهدم المبنى المجاور خلال فترة التنفيذ (شنب، 2004، ص 217). والواقع إن إقرار هذه الصورة من التدليس يعد تعزيزاً لمبدأ حسن النية في المفاوضات والتعاقد، ويمنح حماية قوية ضد الخداع السلبي القائم على حبس المعلومات الحيوية (السنهوري، 1998، ص 122).

3- أثر عيب الإكراه على التوازن العقدي: وفي شأن الإكراه جاءت المادة الثامنة والثمانون من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه: "يجوز إبطال العقد إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده هو أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال، ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه". وبتحليل هذا النص نجد أن الإكراه في القانون الجزائري يتطلب تحقق "رهبة بينة"، أي خوفاً واضحاً ومعتبراً ناتجاً عن خطر جسيم يهدد المتعاقد أو أحد أقاربه في الحال أو المال، وأن يكون مصدر هذا التهديد هو المتعاقد الآخر، وهذا يتطابق في جوهره مع النظام السعودي إلا أن النص القانوني الجزائري جاء أكثر شمولية ليشمل أقارب المكرَه. والإكراه، كسابقيه من العيوب، يؤدي إلى حق المكرَه في طلب إبطال العقد إلا إذا كان الإكراه صادراً من الغير فحينها ليس له ذلك إلا "إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا الإكراه."

وتجدر الإشارة إلى أن الأثر القانوني الذي قرره القانون المدني الجزائري لجميع عيوب الرضا هو الإبطال، فالعقد القابل للإبطال يبقى نافذاً إلى أن يحكم القاضي بإبطاله بناءً على طلب من ذي المصلحة، وهذا الحل الجذري، رغم عدالته من منظور حماية الإرادة الفردية، يثير نفس الإشكالية العملية المشار إليها سابقاً في سياق النظام السعودي، خاصة في عقود المقاولة ذات الطابع التنفيذي المعقد والطويل، فغياب نص يخول القاضي سلطة تقديرية لتعديل بنود العقد بدلاً من إبطاله في حالات معينة يمكن فيها معالجة الخلل الإرادي

دون إنهاء العلاقة التعاقدية، قد يكون مقيداً للعدالة التصالحية ويُحمّل الأطراف تبعات قد تكون أشد وطأة من العيب الأصلي نفسه خاصة وأن عقد المقاولة هو من العقود الزمنية التي لا يمكن أن نعيد الحال فيها إلى ما كانت عليه قبل التعاقد (ساكن عبد الرؤوف، 2018، ص 5).

يتبين من التحليل المقارن أن كلاً من النظام السعودي والقانون الجزائري يتفقان على حماية الرضا الصحيح والحر للإرادة التعاقدية، باعتباره حجر الزاوية في شرعية العقد واستقراره، وقد نظم كل منهما عيوب الرضا بشكل يحقق هذه الحماية، من خلال منح المتعاقد الذي وقعت إرادته تحت تأثير أحد هذه العيوب حق اللجوء إلى القضاء لطلب إبطال العقد، ويُلاحظ تقارب كبير بين النظامين في شروط كل عيب، مع بعض التفاصيل والاختلافات في الصياغة التشريعية.

غير أنه يظهر أن هذا الاتفاق على العلاج بالإبطال كخيار وحيد رغم فعاليته في تصفية العقد المعيب، قد لا يكون كافياً لمواجهة تعقيدات عقود المقاولة الحديثة، فطبيعة هذه العقود الزمنية، التي تتميز بطول مدتها وتشابك مراحلها وضخامة الاستثمارات المرتبطة بها في بعض الأحيان، تجعل من فكرة إبطال العقد ورد الأمور إلى ما كانت عليه أمراً صعب التحقيق عملياً في كثير من الأوقات، فقد يكون المشروع قد اكتمل جزئياً، أو تكون قد صرفت عليه تكاليف كبيرة، أو تكون قد نشأت التزامات فرعية مع مقاولين من الباطن وموردين، وحينها يتم اللجوء إلى التعويض لقاء إبطال عقد المقاولة في الوقت الذي كان يمكن فيه إبقاءه والحفاظ على توازنه وقطف ثمرته عن طريق علاج تلك العيوب بخيار إضافي وهو التعديل كتعديل الأسعار أو المواصفات أو مدة تنفيذ العقد وفقاً لسلطة القضاء التقديرية وبما تمليه مبادئ التوازن العقدي.

المطلب الثاني: دور الشروط التعسفية وعقود الإذعان في اختلال التوازن.

ينشأ الخلل الجوهري هنا من انتفاء المساواة الحقيقية في القدرة على التفاوض وصياغة الشروط في بعض الأحيان، حين ينفرد الطرف القوي بوضع البنود التعاقدية بشكل معد مسبقاً، ولا يبقى للطرف الآخر سوى خيار القبول بها كما هي أو فقدان الفرصة التعاقدية برمتها.

وتكمن الخطورة بشكل خاص في عقود المقاولة التي تتسم بطول مدتها وتعقيد موضوعها، مما يهيئ بيئة خصبة لإدراج شروط مجحفة تثقل كاهل المقاول وتحد من ضماناته وحقوقه الأساسية. لذا سيتم مناقشة وتحليل دور الشروط التعسفية وعقود الإذعان في اختلال التوازن العقدي لعقد المقاولة في ضوء النظام السعودي والقانون الجزائري.

أولاً: مواجهة الشروط التعسفية وعقود الإذعان في النظام السعودي:

يُظهر نظام المعاملات المدنية السعودي وعياً تنظيمياً واضحاً بمشكلة اختلال القوة التفاوضية والآثار المترتبة على عقود الإذعان، حيث خصص لها أحكاماً محددة تهدف إلى حماية الطرف الضعيف وإعادة التوازن للعلاقة التعاقدية، وذلك من خلال آليات معينة وربط ما يترتب على هذه الشروط من غبن للطرف الضعيف.

أ- التعريف النظامي لعقد الإذعان:

قدم المنظم السعودي تعريفاً ضمنياً لعقد الإذعان في نظام المعاملات المدنية السعودي، حيث نص على أن "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها" (نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة 40)، وهذا التعريف يستخلص جوهر العقد الإذعاني، وهو انفراد أحد الأطراف (الموجب) بوضع الشروط التعاقدية بشكل كامل وحاسم، بينما يقتصر دور الطرف الآخر (المُذعِن) على قبول هذه الشروط دون أن تكون له القدرة الفعلية على مناقشتها أو تعديلها، وهو ما ينطبق بشكل أكبر على العديد من نماذج عقود المقاولة الموحدة التي تفرضها جهات التمويل أو شركات التطوير العقاري.

ب- الآليات الحمائية للطرف المذعن:

وضع النظام السعودي ثلاث آليات حمائية مترابطة ومتدرجة للطرف المذعن لمواجهة الشروط التعسفية وفق التسلسل التالي:

- **الحماية الوقائية: قاعدة تفسير الشك لصالح المذعن** :نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة بعد المائة من نظام المعاملات المدنية على أن: "يُفسر الشك لمصلحة من يتحمل عبء الالتزام أو الشرط، ويُفسر في عقود الإذعان لمصلحة الطرف المُذْعِن"، وتمثل هذه القاعدة أداة تفسيرية وقائية، توجه القاضي عند وجود غموض أو إبهام في صياغة شرط من شروط العقد إلى اعتماد التفسير الذي يخفف العبء عن الطرف المذعن، باعتباره الطرف الذي لم يكن له يد في صياغة هذه الشروط وغالباً ما يكون في مركز تفاوضي أضعف.
- **الحماية العلاجية الأساسية: سلطة المحكمة في تعديل الشروط التعسفية أو الإعفاء منها** :تُعد المادة السادسة والتسعون من النظام حجر الزاوية في مواجهة الاختلال العقدي، حيث تنص في فقرتها الأولى على أنه: "إذا تمَّ العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطًا تعسفيةً؛ فللمحكمة أن تعدلها أو تعفي الطرف المُذْعِن منها وفقًا لما تقتضيه العدالة، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك"، وبتحليل هذا النص نجد أنه يمنح القاضي سلطة تصحيحية استثنائية تخترق مبدأ سلطان الإرادة لحمايته وصونه، وتتمثل في سلطتين متكاملتين: الأولى هي سلطة تعديل الشرط التعسفي ليكون أكثر توازناً وإنصافاً، والثانية هي سلطة إعفاء الطرف المذعن من ذلك الشرط المجحف بالكامل، ويعتمد القاضي في ممارسة هذه السلطة على معيار العدالة الذي يتيح له مراعاة الظروف الخاصة للقضية ومقتضيات الإنصاف، وتكمن أهمية هذه الآلية في كونها تسمح بإصلاح الخلل العقدي وإعادة التوازن الموضوعي دون الحاجة إلى إبطال العقد بالكامل، مما يحفظ الاستقرار في العلاقات التعاقدية وخاصة في عقود المقاولة ذات الطبيعة الممتدة.
- **الحماية التعزيزية: التحصين النظامي** :أكدت المادة السادسة والتسعون من النظام على الطابع الملزم لحكمها بالنص على أن "يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، مما يعني أن هذه القاعدة من قواعد النظام العام لا يجوز للأطراف التنازل عنها مقدماً أو الاتفاق على ما يخالفها، وبالتالي تحصينها من محاولة الاتفاق على تجميدها، وفي ظاهر الأمر قد يبرز في هذا الأمر خدش ظاهري لمبدأ سلطان الإرادة إلا أنه في الواقع صون جوهري له، وترسيخ لمبدأ العدالة التعاقدية والإنصاف وذلك ضماناً لفاعلية الحماية القانونية وعدم إفراغها من مضمونها باتفاقيات سابقة وإعمالاً لتكامل مبادئ التوازن العقدي.

ج- الربط بين الشروط التعسفية والاستغلال (الغبن):

لا تقف الحماية عند نطاق عقود الإذعان فحسب، بل تمتد إلى معالجة الاختلال الناتج عن استغلال الضعف العام لأحد المتعاقدين، وذلك عبر مفهوم "الغبن"، فنصت المادة الثامنة والستون من نظام المعاملات المدنية على أنه "إذا استغل أحد المتعاقدين ضعفًا ظاهرًا أو حاجة ملحة في المتعاقد الآخر، لإبرام عقدٍ لحقه منه غبنٌ، فللمحكمة بناء على طلب المتعاقد المغبون ومراعاة لظروف الحال أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر أو تبطل العقد، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ التعاقد، وإلا امتنع سماعها". وبهذا الحكم تكتمل الحماية، حيث يوفر حماية إضافية للمقاول الذي قد يوافق على شروط مجحفة نتيجة لاستغلال صاحب العمل لحاجته الملحة إلى العمل أو لقلة خبرته في تقدير التكاليف والمخاطر، ويمنح المحكمة هنا أيضاً سلطة التعديل أو الإبطال لاستعادة التوازن (الجرديلي، 2019، ص 43).

ثانياً: مواجهة الشروط التعسفية وعقود الإذعان القانون الجزائري:

يتوافق القانون الجزائري مع النظام السعودي في الاهتمام بظاهرة عقود الإذعان والشروط التعسفية، حيث أورد نصاً صريحاً في قانونه المدني، يحمي الطرف المذعن ويحافظ على التوازن العقدي.

أ- التعريف القانوني لعقد الإذعان:

عرف المشرع الجزائري عقد الإذعان في ثنايا المادة السبعين من القانون المدني الجزائري بشكل ضمني، حيث نص على أن "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها". ويظهر هنا أيضاً أن العقد يكتسب صفة الإذعان حين ينفرد أحد أطرافه بوضع وتقرير شروطه دون أن يكون للطرف الآخر حق المناقشة فيها، وقد عرّف الفقه والقضاء الجزائري عقد الإذعان بأنه العقد الذي "ينفرد أحد الطرفين بوضع شروطه بشكل نمطي ومسبق، دون أن تكون للطرف الآخر إمكانية حقيقية لمناقشتها أو تعديلها، ولا يبقى له سوى خيار القبول أو الرفض" (بلحاج العربي، 2008، ص 238-243؛ لعشب، 1990، ص 21-23)، ثم ذهب المشرع بعد ذلك إلى خطوة تشريعية أبعد حين عرف الشرط التعسفي في سياق قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركاً مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد" (قانون رقم 04-02، 2004، المادة 3 فقرة 5)، وهذا التعريف وإن كان في سياق قانون تجاري إلا أنه يفتح الباب لتطبيقه استرشاداً على أي عقد تختل فيه موازين الحقوق والالتزامات بين الطرفين بشكل واضح وجلي، وهو ما يمكن أن ينطبق على بعض عقود المقاولة.

ب- الآليات الحمائية للطرف المذعن:

بدوره وضع المشرع الجزائري الآليات اللازمة لمواجهة الشروط التعسفية والإبقاء على التوازن العقدي والتي في مجملها لا تختلف عن نظيرتها في النظام السعودي وذلك على النحو التالي:

- **الحماية الوقائية: العبارات الغامضة لا تفسر ضد مصلحة الطرف المذعن:**

جاء النص القانوني الجزائري أقل حسماً من نظيره السعودي، حيث نصت المادة الثانية عشرة بعد المائة على أن "يؤول الشك في مصلحة المدين، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن". هنا نلحظ أن الصياغة القانونية تشير إلى عدم جواز تفسير الغموض بما يضر المذعن فقط، ولم تحم جانباً كثيراً كما فعل النظام السعودي الذي رجح كفة الطرف المذعن بجعل التفسير منصباً لمصلحته.

- **الحماية العلاجية الأساسية: سلطة المحكمة في تعديل الشروط التعسفية أو الإعفاء منها:**

وبشكل مماثل لما جاء في النظام السعودي جاءت المادة العاشرة بعد المائة من القانون المدني الجزائري لتتصدى لأي اختلال عقدي ينتج عن شروط تعسفية إذعانيه، حيث نصت على أنه "إذا تمَّ العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطًا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك". يتبين من هذا النص أن القانون منح القضاء الحق في تعديل الشروط التعسفية بما يعيدها لجادة التوازن العقدي، أو أن يذهب لما هو أبعد من ذلك فيعفي الطرف المذعن من تلك الشروط وذلك بالاتساق مع ما تقتضيه العدالة (سي الطيب، 2008، ص 146)، وكما تم ذكره سابقاً يظهر أن هذه الآلية العلاجية تعيد العقد إلى حالة التوازن وتسهم في أن يحصل كل طرف من أطراف العقد على الثمرة التعاقدية التي كان يرجو تحقيقها.

- **الحماية التعزيزية: التحصين التشريعي:**

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع الآلية التي تجيز للمحكمة التدخل التصحيحي لإعادة العقد إلى مساره المتوازن، بل سارع إلى تحصين هذه الآلية من خلال النص على عدم جواز الاتفاق على مخالفتها وفق ما نصت عليه المادة العاشرة بعد المائة السالف ذكرها "ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، فكل اتفاق بين طرفي العقد من شأنه تحييد سلطة القضاء في إعمال هذه الآلية التصحيحية يعد باطلاً.

يتبين من خلال التحليل السابق أن كلاً من النظام السعودي والقانون الجزائري اتفقا على منح القاضي سلطة استثنائية تخترق مبدأ سلطان الإرادة اختراقاً إيجابياً يهدف إلى حماية هذا المبدأ من استغلاله، كما يهدف إلى حماية التوازن العقدي والإبقاء على ثمرة العقد، وهذه السلطة تتمثل في تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها، مع التركيز على معيار العدالة كمرجع أساسي في هذا التدخل القضائي التصحيحي، كما أكدا على الطابع الإلزامي لهذه الحماية بجعلها من قواعد النظام العام. ويظهر تميز القانون الجزائري في توسيعه لمفهوم الشرط التعسفي عبر قانون خاص، مما يعزز الحماية في نطاق أوسع، وفي المقابل يظهر وقوف النظام السعودي بشكل أكثر ثباتاً إلى جانب الطرف المذعن.

غير أن فعالية هذه النصوص التشريعية تبقى رهينة بالاجتهاد القضائي الحيوي، فنجاحها في تحقيق التوازن العقدي في عقود المقاولة يعتمد على مدى نجاح القضاء في التعمق في تحليل بنود هذه العقود المعقدة، وفهم الخلفية الاقتصادية والتفاوضية لأطرافها، وتطبيق معايير العدالة والإنصاف بتجرّد، دون التردد في استعمال السلطات التقديرية المخولة له لتعديل أو إلغاء ما يراه شروطاً مجحفة تخل بالتوازن الجوهري للعقد، وبذلك تثمر هذه النصوص كأدوات فاعلة لتحقيق العدالة التعاقدية.

المبحث الثاني: الاختلال الناتج عن الإخلال بالالتزامات العقدية

يعد الإخلال بالالتزامات العقدية من أبرز مظاهر اختلال التوازن في عقد المقاولة، حيث يؤدي عدم الوفاء بالالتزامات المتبادلة إلى تقويض الأساس الذي تقوم عليه العلاقة التعاقدية بين الطرفين، فمن جانب المقاول، قد يتجلى هذا الإخلال في عدم تنفيذ العمل وفق المواصفات المتفق عليها، أو التأخير في التسليم، أو استخدام مواد غير مطابقة للمعايير الفنية، مما يؤثر سلباً على جودة النتيجة النهائية ويخل بالتوازن الاقتصادي للعقد (العابد، 1404هـ، ص 15، 105، 168).

أما من جانب صاحب العمل، فيتمثل الإخلال في عدم توفير المستلزمات الضرورية للتنفيذ وفقاً للاتفاق، أو التأخير في دفع الأجر المستحق أو ما تبقى منه، أو عدم تسلم العمل بعد إنجازه، وهذا الإخلال لا يقتصر على الجانب المالي فحسب، بل يمتد إلى الجوانب التعاونية التي تتطلبها طبيعة عقد المقاولة، حيث يلتزم صاحب العمل بتسهيل مهمة المقاول وتوفير الظروف المناسبة للتنفيذ (السنهوري، 1998، ص 122؛ العابد، 1404هـ، ص 15).

وهكذا، ولتحليل الإخلال بالالتزامات العقدية من خلال هذا المطلب، كان من الضروري تقسيمه للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: إخلال المقاول بالتزاماته، والمطلب الثاني: إخلال صاحب العمل بالتزاماته.

المطلب الأول: إخلال المقاول بالتزاماته

يعتبر التزام المقاول بتنفيذ العمل وتسليمه لصاحب العمل وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها وفي المدة المحددة الركيزة الأساسية للتوازن العقدي في عقد المقاولة، ويمثل أي إخلال بهذا الالتزام الجوهري، سواء أكان امتناعاً عن التنفيذ أو تأخيراً فيه أو تنفيذاً معيباً، تهديداً صريحاً لهذا التوازن الاقتصادي والقانوني الذي يسعى العقد إلى تحقيقه (السنهوري، 1998، ص 149-151)، لذا قام كل من النظام السعودي والقانون الجزائري بوضع أطر قانونية وآليات متدرجة لمعالجة هذا الإخلال، بهدف إعادة التوازن للعقد أو إنهائه بشكل يحفظ حقوق الطرف المتضرر ويحد من الخسائر.

أولاً: إخلال المقاول بالتزاماته في النظام السعودي:

ينظم نظام المعاملات المدنية السعودي التزامات المقاول الأساسية وآثار الإخلال بها تنظيماً مفصلاً يعكس حرص المنظم على تحقيق التوازن بين مصلحة صاحب العمل في الحصول على العمل المتفق عليه، وحق المقاول في فرصة إصلاح أي قصور طفيف قبل التعرض لعقوبات جسيمة.

فالتزام المقاول بإنجاز العمل وفقاً للشروط العقدية وفي المدة المتفق عليها يعتبر الالتزام المحوري للمقاول، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة والستون بعد الأربعمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي بوضوح حيث قررت أن: "يلتزم المقاول بإنجاز العمل وفقًا لشروط العقد وفي المدة المتفق عليها، فإن لم تكن هناك شروطٌ أو لم يُتفق على مدةٍ التزم بإنجازه وفقًا للأصول المتعارف عليها وفي المدة المعقولة التي تقتضيها طبيعة العمل". هذا النص يؤسس لمعيار مزدوج للتنفيذ: معيار تعاقدي في حالة وجود اتفاق، ومعيار موضوعي قائم على الأصول الفنية والعرف وطبيعة العمل في حالة عدم احتواء العقد على الشروط اللازمة.

وقد وضع المنظام آلية متدرجة عند اخلال المقاول بالتزامه بإنجاز العمل تبدأ بمنح المقاول فرصة للإصلاح، فطبقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة والستين بعد الأربعمائة من النظام: "إذا أخل المقاول بشروط العقد أثناء سير العمل فلصاحب العمل إعذاره بالالتزام بها وتصحيح العمل خلال مدة معقولة يعينها له، فإذا انقضت هذه المدة دون تصحيح فلصاحب العمل أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل أو تصحيحه على نفقة المقاول الأول وفق أحكام المادة (السابعة والستين بعد المائة) من هذا النظام أو أن يطلب فسخ العقد". هذه الآلية تُظهر اتزاناً واضحاً؛ فالإعذار وتمديد مهلة معقولة للتصحيح يمثلان ضمانة للمقاول ضد الفسخ التعسفي لأي إخلال طفيف، ويعكسان سعياً أولياً لإعادة التوازن العملي للعقد عبر إلزام المخل بالوفاء بالتزامه الأصلي (القحطاني، 2020، ص 3950-3951)، (وتجدر الإشارة إلى أن المادة 167 من نظام المعاملات المدنية السعودي وضعت أحكاماً ترتب الالتزام بعمل ومنها أن للدائن (صاحب العمل) أن يطلب إذناً من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين (المقاول) إذا كان هذا التنفيذ ممكناً، وأجازت للدائن أن يفعل ذلك دون إذن المحكمة في حال الاستعجال).

أما إذا أخفقت محاولة الإصلاح، فإن النظام يمنح صاحب العمل خيارين علاجيين جذريين يهدفان إلى إعادة التوازن الاقتصادي والقانوني وهما: الخيار الأول هو التنفيذ العيني البديل، حيث يتم إسناد إتمام العمل أو تصحيحه إلى مقاول آخر على نفقة المقاول المخل، وهذا الخيار يحقق مصلحة صاحب العمل الأساسية وهي الحصول على العمل المتفق عليه، مع نقل العبء المالي للاختلال إلى من تسبب فيه، وهو ما يعيد التوازن المالي إلى حد كبير، أما الخيار الثاني فهو المطالبة بفسخ العقد، وهو العلاج النهائي الذي ينهي العلاقة التعاقدية في حال أصبح استمرارها مجحفاً أو غير مجدٍ.

وعدّ المنظم السعودي أن بعض أوجه الإخلال تكون جسيمة إلى درجة تستدعي تجاوز مرحلة الإنذار والإصلاح، لذا نص في الفقرة الثانية من المادة ذاتها على حالات الاستثناء التي تجيز الفسخ المباشر، حيث قررت: "لصاحب العمل طلب فسخ العقد في الحال إذا استحال إصلاح الخلل أو تأخر المقاول في البدء بتنفيذ العمل أو في إنجازه تأخرًا لا يرجى معه أن يتمكن من إتمامه في المدة المتفق عليها"، فاستحالة الإصلاح تجعل من الإنذار إجراءاً عديم الجدوى، بينما يمثل التأخر في البدء أو الإنجاز إخلالاً جوهرياً يهدر الثقة التعاقدية ويهدد الهدف الزمني للعقد، مما يبرر إنهاءه فوراً للحيلولة دون تفاقم الخسائر.

ويترتب على الإخلال التزامات أخرى للمقاول تتصل بالشفافية المالية والفنية، خاصة في مقتضيات المقايسة، فوفقاً للفقرة الأولى من المادة السبعين بعد الأربعمائة من النظام "إذا أُبرم عقد بمقتضى مقايسةٍ على أساس الوحدة وتبين أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزةً ظاهرةً؛ لزم المقاول أن يعلم في الحال صاحب العمل بذلك مبينًا مقدار ما يتوقعه من زيادة في الأجر، فإن لم يفعل سقط حقه في طلب ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات"، يهدف هذا النص إلى تحقيق التوازن المعلوماتي ومنع المفاجآت المالية التي قد تعصف بالتوازن الاقتصادي للعقد، ويُفرض عقوبة مالية قاسية (سقوط الحق في المطالبة بالزيادة) على المقاول المخل بالتزام الإعلام، مما يشكل رادعاً يحفظ الشفافية ويعزز مبدأ حسن النية في التنفيذ، ولكن إذا كانت المجاوزة جسيمة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن "لصاحب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون تأخر، مع إيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال مقدرةً وفقاً لشروط العقد"، فإذا ارتأى صاحب العمل أن المجاوزة جسيمة تخل بما خطط

له فله أن يتحلل من العقد بشكل عاجل على أن يوفي المقاول بقدر ما تم إنجازه، (والمقايسة هي عملية تحديد وتقييم الكميات المطلوبة من المواد والعمل اللازمة لإكمال مشروع هندسي بنجاح، وتعد المقايسة جزءًا أساسيًا من عملية التخطيط الهندسي، حيث تساعد في تحديد التكاليف المتوقعة وتخطيط الجداول الزمنية اللازمة لإنجاز المشروع. (ينظر - https://masteringstep.com :آخر زيارة 24 يناير 2026)

وبالانتقال إلى مرحلة ما بعد التسليم، خلا نظام المعاملات المدنية السعودي من الإشارة إلى التزام المقاول بالضمان (لاسيما الضمان العشري)، والذي يضمن من خلاله المقاول العيوب التي تهدد متانة البناء وسلامته والظاهرة خلال عشر سنوات من تسليم العمل، رغم ما يمثله من ضمانة جوهرية لصاحب العمل من العواقب الخطرة للعيوب الخفية، ويُعد ركيزة أساسية في استدامة التوازن العقدي على المدى البعيد، حيث يضمن عدم تحول العمل المسلم إلى عبء أو خطر. وتجدر الإشارة إلى أن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية كان قد نص على هذه المسألة بوضوح.

ثانياً: إخلال المقاول بالتزاماته في القانون الجزائري:

ينظم القانون المدني الجزائري مسألة إخلال المقاول بذات الطريقة التي سار عليها المنظم السعودي، مع بعض الفروق في الصياغة والتطبيق، حيث تنص المادة الثالثة والخمسون بعد الخمسمائة منه على أنه "إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف لشروط العقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يصحح من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقاً لأحكام المادة المائة والسبعين، غير أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلاً"، (والمادة 170 من القانون المدني الجزائري تجيز للدائن "أن يطلب ترخيصاً من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان التنفيذ ممكناً").

تتبنى المادة سالفة الذكر آلية متدرجة، تبدأ بإنذار المقاول ومنحه أجلاً معقولاً لتصحيح طريقة التنفيذ المعيبة أو المخالفة للعقد، وهذا الإجراء التمهيدي يعكس نفس التوازن الذي اتخذه المنظم السعودي بين حماية مصلحة صاحب العمل في التنفيذ السليم وضمان حق المقاول في تدارك إخلاله قبل تطبيق الجزاءات الأشد، وفي حال إخفاق المقاول في الاستجابة للإنذار، يمنح القانون الجزائري صاحب العمل خيارين متطابقين مع الخيارات التي منحها النظام السعودي وهما فسخ العقد، أو إتمام العمل بواسطة مقاول آخر على نفقة المقاول المخل، ويعد خيار الإتمام بواسطة الغير أداة عملية فعالة لإعادة التوازن، حيث يضمن استمرارية المشروع مع تحميل الطرف المخل التبعات المالية الكاملة للإخلال، مما يعيد التوازن المالي لصالح صاحب العمل.

وتتماثل جزئياً الحالة الاستثنائية التي تبيح الفسخ الفوري دون إنذار في القانون الجزائري مع نظيرتها في النظام السعودي، حيث تجيز المادة الثالثة والخمسون بعد الخمسمائة الفسخ المباشر في حالة واحدة هي استحالة إصلاح العيب في طريقة التنفيذ. ويلاحظ هنا أن الصياغة التشريعية الجزائرية قصرت حالة الفسخ الفوري على استحالة الإصلاح فقط، بينما وسع المنظم السعودي نطاقها ليشمل أيضاً حالتي التأخر في البدء أو التأخر اليائس في الإنجاز، مما يجعل النظام السعودي أكثر شمولية في التعامل مع صور الإخلال الجسيم التي تهدر الزمن وتعطل مصلحة صاحب العمل.

وفي العقود المبرمة بمقتضى المقايسة، عالج القانون المدني الجزائري المسألة من خلال المادة الستين بعد الخمسمائة حيث نصت على أنه "إذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وتبين في أثناء العمل أنه من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبيناً مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن،

فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات"، أما إذا كانت المجاوزة جسيمة "جاز لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ دون إبطاء مع إيفاء المقاول قيمة ما أنجزه من أعمال مقدرة وفقاً لشروط العقد"، وهنا توافق المشرع الجزائري والمنظم السعودي في معالجة اختلال عقد المقايسة، إلا أن المشرع الجزائري عرج إلى نقطة مهمة لم يتطرق لها النظام السعودي، حيث أضاف في ذات المادة "دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل"، أي أن على صاحب العمل أن يوفي المقاول بقدر عمله دون أن يكون ملزماً بتعويضه عن كسبه الفائت من عدم إتمامه العمل بعد حدوث التجاوز الجسيم.

ولم يغفل المشرع الجزائري مسألة ضمان أعمال المقاول كوسيلة هامة تحافظ على الاستدامة الطويلة للتوازن العقدي، حيث نصت المادة الرابعة والخمسون بعد الخمسمائة من القانون المدني الجزائري على ضمان المقاول (بالتضامن مع المهندس المعماري) كل ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما تم تشييده ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ استلام العمل استلاماً نهائياً، ثم حصنت المادة السادسة والخمسون بعد الخمسمائة من القانون هذا الحكم بقولها "يكون باطلاً كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه"، في صورة تجسد حماية قانونية صلبة لثمرة العقد.

ومن خلال ما سبق يظهر أن التوافق بين النظامين يبرز في منح صاحب العمل، بعد فشل الإصلاح، خيارين علاجيين رئيسيين هما: الفسخ والتعويض، أو التنفيذ العيني البديل على نفقة المقاول المخل، ويعد الخيار الثاني أداة عملية بالغة الفعالية في إعادة التوازن العملي والمالي للعقد، حيث يحقق الهدف الأصلي لصاحب العمل (الحصول على العمل) مع نقل العبء المالي الكامل للاختلال إلى من تسبب فيه.

ويلاحظ أن الصياغة الجزائرية كانت أكثر تقييداً لحالات الفسخ الفوري دون إنذار، مقارنة بالنظام السعودي الذي وسع نطاقها ليشمل حالات التأخر الجسيم، مما يعكس مرونة أكبر في النظام السعودي للتعامل مع الإخلالات التي تستنفد الزمن وتقوض الثقة التعاقدية، في الوقت الذي امتاز القانون الجزائري عن النظام السعودي بتبنيه مبدأ الضمان العشري وتحصينه له قانونياً كأداة فاعلة يظهر أثرها في متانة توازن العقد ويمتد إلى ما بعد تنفيذه.

ورغم كفاءة الآليات المقررة في النظامين إلا أنه يمكن إضافة آلية أخرى تتمثل في حق صاحب العمل في طلب إنقاص الأجر كعلاج مستقل في حالات الإخلال الجزئي غير الجسيم الذي لا يبرر الفسخ، فإقرار هذه الآلية من الممكن أن يوفر حلاً وسطاً أكثر توازناً، بحيث يستمر العقد مع تعديل قيمته المالية ليعكس العيب أو النقص الحاصل، مما يحقق عدالة تعويضية آنية دون اللجوء إلى الإنهاء أو التعقيدات المصاحبة للتنفيذ بواسطة الغير.

المطلب الثاني: إخلال صاحب العمل بالتزاماته

يرسى عقد المقاولة، شأنه شأن سائر العقود الملزمة للجانبين، على أساس توازن الالتزامات المتقابلة بين طرفيه، فكما يلتزم المقاول بتنفيذ العمل، يلتزم صاحب العمل بمقابل ذلك بالتزامات أساسية يمثل الوفاء بها دعامة استقرار العقد واستمرارية تنفيذه، ويتجلى الخطر الأكبر على التوازن العقدي في إخلال صاحب العمل بهذه الالتزامات، مما يستدعي تدخل المشرع لوضع آليات تحمي المقاول وتعيد التوازن المختل، ويتمثل جوهر الالتزامات المقابلة لصاحب العمل في التزامه بتسلم العمل المنجز والتزامه بوفاء الأجر المتفق عليه، وهي الالتزامات التي تنظمها النصوص بدقة لضمان حقوق المقاول المالية والعملية.

أولاً: الالتزامات الأساسية لصاحب العمل في النظام السعودي:

جاء النظام السعودي بتنظيم مفصل لالتزامين رئيسيين على عاتق صاحب العمل وهما: التزام التسلم والتزام الوفاء بالأجر، ويأتي هذا التنظيم كضمانة عملية لتحقيق التوازن التعاقدي:

1- التزام التسلم وإسقاط تبعة الهلاك:

تنص المادة الثامنة والستون بعد الأربعمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه "إذا أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف صاحب العمل لزمته المبادرة إلى تسلمه، فإن امتنع بغير سبب مشروع رغم إعلامه بذلك وهلك في يد المقاول أو تلف دون تعديه أو تقصيره؛ لم يلزم المقاول التعويض". ويؤسس هذا النص لالتزام قانوني على عاتق صاحب العمل بالمبادرة إلى تسلم العمل فور إتمامه ووضعه تحت تصرفه، ولا يقتصر دور هذا الالتزام على مجرد إتمام عملية التسليم، بل يرتقي ليكون آلية وقائية للمقاول، فامتناع صاحب العمل عن التسلم دون سبب مشروع، بعد إعلامه بذلك، يؤدي إلى انتقال الأخطار الناجمة عن هلاك أو تلف العمل من عاتق المقاول إلى عاتق صاحب العمل، ولو كان هذا الهلاك أو التلف ناتجاً عن سبب أجنبي أو قوة قاهرة، ما دام أن المقاول لم يتعد أو يفرط في حفظ العمل، وبذلك، يحول هذا النص دون تحميل المقاول تبعات مالية إضافية ناجمة عن تأخر الطرف الآخر في أداء واجبه التعاقدي، مما يعيد التوازن إلى مركزه القانوني ويحميه من استمرار تحمل مخاطر حفظ العمل بعد إتمامه.

2- التزام الوفاء بالأجر والدفع على المراحل:

يُعد التزام صاحب العمل بدفع الأجر المقابل للعمل لبّ الالتزام المقابل وجوهر المعاوضة في عقد المقاولة، وقد نظمته المادة التاسعة والستون بعد الأربعمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي بتفصيل يحقق التوازن المالي والعملي، حيث تنص الفقرة الأولى منها على أن: "يلتزم صاحب العمل بالوفاء بالأجر عند تسلم العمل المتفق عليه، ما لم يتفق على خلاف ذلك"، وهذا يؤكد قاعدة الوفاء عند التسلم كأصل عام، مع إتاحة الحرية للطرفين في الاتفاق على خلاف ذلك، كالاتفاق على دفع دفعة مقدمة أو جدول سداد مرتبط بمعالم إنجاز محددة.

وتأتي الفقرة الثانية من المادة ذاتها لتنظيم حالة المشاريع الكبيرة والمعقدة، حيث تنص على أنه "إذا كان العمل مكوَّنًا من عدة أجزاء، أو كان الأجر محدَّدًا على أساس الوحدة؛ التزم صاحب العمل بأن يفي للمقاول من الأجر بقدر ما أنجز من العمل بعد معاينته وقبوله، على أن يكون ما تم إنجازه متميزًا أو ذا أهمية بالنسبة إلى العمل في جملته"، يشير هذا النص إلى آلية الدفع وفق مراحل إنجاز العمل، وهي آلية حيوية للحفاظ على التوازن المالي للمقاول أثناء تنفيذ عقد يمتد لفترة طويلة، فبدلاً من انتظار الانتهاء من كل الأعمال لاستحقاق الأجر، يستحق المقاول الأجر على الأجزاء المنجزة والمعاينة والمقبولة، شريطة أن يكون هذا الجزء المنجز متميزاً بذاته أو ذا أهمية للعمل ككل، وهذا يمنع اختلالاً كبيراً في التدفق النقدي للمقاول، ويحول دون تحمله تكاليف التمويل الكاملة للعملية الإنشائية أو التصنيعية، وبالتالي يحافظ على توازن المقايضة خلال فترة التنفيذ ذاتها وليس فقط عند نهايتها، ويشكل هذا النص تدخلاً تنظيمياً مباشراً لتصحيح الخلل التفاوضي المحتمل الذي قد يواجهه المقاول، خاصة في المشاريع الكبيرة حيث تكون القوة الاقتصادية لصاحب العمل أكبر (فرج، 2018، ص 2-4).

ثانياً: الالتزامات الأساسية لصاحب العمل في القانون الجزائري:

نص القانون المدني الجزائري على التزامين رئيسين لصاحب العمل هما التزام التسلم والوفاء بالأجر، بيد أن الصياغة جاءت ببعض الاختلاف كما يلي:

1- التزام صاحب العمل بالتسلم:

أوجبت المادة الثامنة والخمسون بعد الخمسمائة من القانون المدني الجزائري على صاحب العمل المبادرة بتسلم العمل بعد إتمامه في أقرب وقت، حيث نصت على أنه "عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار

رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه، ويتحمل كل ما يترتب على ذلك من آثار"، وعليه فقد عدّ المشرع الجزائري امتناع صاحب العمل عن التسلم (إذا كان بدون سبب مشروع) بمثابة تسلم فعلي قانوني للعمل، محملاً إياه كافة تبعات ذلك، بخلاف النظام السعودي الذي لم يقرّر صراحةً في مثل هذه الحالة اعتبار العمل واقعًا في حيازة صاحب العمل، فقد اكتفى بالإشارة إلى أنّ هلاك العمل أو تلفه وهو لا يزال في يد المقاول، من غير تعدٍ أو تقصير منه، لا يرتّب مسؤولية بالتعويض لصالح صاحب العمل (نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة 468).

2- التزام صاحب العمل بدفع الأجر:

اقتصر النص القانوني الجزائري على التزام صاحب العمل بدفع الأجرة عند تسلم العمل فقط، حيث نصت المادة التاسعة والخمسون بعد الخمسمائة من القانون المدني الجزائري على أن "تدفع الأجرة عند تسلم العمل إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق غير ذلك"، ومن هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري تمسك هو الآخر بقاعدة الوفاء عند التسلم كأصل عام، ثم ترك مساحة للأعراف الجارية ولإرادة أطراف العقد في تحديد آلية دفع الأجرة كدفع دفعة مقدمة أو دفعات شهرية أو غيرها، دون الإشارة إلى آلية الدفع على مراحل للأعمال المكونة من عدة أجزاء كما هو الحال في النظام السعودي.

وبناءً على ما سبق، يظهر أن المنظم السعودي والمشرع الجزائري انطلقا من ذات المنطلق القائم على حماية التوازن العقدي في عقد المقاولة عبر تنظيم التزامات صاحب العمل الأساسية، إلا أن الآليات التفصيلية جاءت ببعض الاختلاف، ففي النظام السعودي يظهر توجه تنظيمي أكثر دقة وعمق في حماية المقاول، سواء من خلال تنظيم التزام التسلم وربط الامتناع غير المشروع بإسقاط تبعة الهلاك عن المقاول، أو من خلال إقرار آلية الدفع المرحلي التي تُعد أداة مالية جوهرية لضمان استمرارية تنفيذ المشاريع دون إرهاق المقاول. هذا التنظيم يعكس إدراكاً عملياً لطبيعة المشاريع الإنشائية المعقدة وضرورة توفير حماية متوازنة للطرف الأضعف اقتصادياً في كثير من الحالات، أما القانون الجزائري، فرغم تبنيه ذات الالتزامات الأساسية، إلا أنه اتجه إلى معالجة أكثر اختصاراً، فجعل الامتناع عن التسلم بمثابة تسلم حكمي ينقل تبعة الهلاك مباشرة إلى صاحب العمل، دون الإبقاء على العمل في يد المقاول كما في النظام السعودي، كما اكتفى بقاعدة الدفع عند التسلم دون النص على الدفع المرحلي، وهو ما قد يحد من الحماية المالية للمقاول في المشاريع طويلة الأجل أو متعددة المراحل.

3. الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة المقارنة حول الاختلال الناشئ عن أفعال الأطراف وعيوب الرضا في عقد المقاولة بين النظام السعودي والقانون الجزائري، يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

1.3. النتائج:

1. يتفق كل من نظام المعاملات المدنية السعودي والقانون المدني الجزائري على اعتبار عيوب الرضا (الغلط، التدليس، الإكراه) أسباباً للإبطال، حماية للحرية التعاقدية كأساس للتوازن العقدي، إلا أن العلاج الموحد بالإبطال قد لا يكون مثالياً لعقود المقاولة طويلة الأجل، حيث يمكن أن يسبب ضرراً أكبر من العيب ذاته.
2. يمنح كلا النظامين القاضي سلطة تقديرية واسعة لتعديل أو إلغاء الشروط التعسفية في عقود الإذعان، مع جعل هذه القاعدة من النظام العام، ويتفوق القانون الجزائري بتوسيع نطاق تعريف الشرط التعسفي ليشمل عقوداً غير الإذعان عبر قانون الممارسات التجارية، مما يوفر حماية أوسع.

3. وسع النظام السعودي حالات الفسخ الفوري لعقد المقاولة دون إنذار لتشمل استحالة الإصلاح والتأخر اليائس في البدء أو الإنجاز، بينما قصرها القانون الجزائري على حالة استحالة الإصلاح فقط، مما يجعل النظام السعودي أكثر فعالية في مواجهة الإخلالات الجسيمة.

2.3. التوصيات:

1. نوصي المنظم السعودي بالعمل على توسيع سلطة القاضي في حالات عيوب الرضا لتشمل إمكانية تعديل العقد بدلاً من إبطاله، خاصة في العقود التي شُرع في تنفيذها وتوفرت فيها مصلحة واضحة للطرفين، على أن يكون ذلك منسجماً مع مبادئ التوازن العقدي، خاصة وأن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد تعتبر غير ممكنة لتعارضها مع طبيعة العقود الزمنية ومنها عقد المقاولة.
2. نوصي المنظم السعودي بالعمل على استحداث آلية إضافية ضمن وسائل معالجة الإخلال في عقد المقاولة، تتمثل في منح صاحب العمل حق طلب إنقاص الأجر كعلاج مستقل في حالات الإخلال الجزئي غير الجسيم الذي لا يرقى إلى حد الفسخ.
3. وأخيراً، نوصي المنظم السعودي بالاستفادة من التجربة الجزائرية في توسيع تعريف الشروط التعسفية ليشمل العقود التي لا تتخذ صفة الإذعان الصريحة، وذلك لمواجهة أي خلل جوهري في التوازن أياً كان مصدره العقد، وفي إلزام المقاول بالضمان العشري لما فيه من حماية لصاحب العمل وتحقيق للتوازن العقدي بين الطرفين.

4. قائمة المصادر والمراجع:

1.4. الكتب والمؤلفات العامة:

بلحاج العربي .(2008). النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، التصرف القانوني: العقد والإرادة المنفردة (الجزء الأول، الطبعة الرابعة). ديوان المطبوعات الجامعية.

السعدي، محمد صبري .(2012). شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات .دار الهدى.

السنهوري، عبد الرزاق .(1958). الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام (الجزء الأول). دار إحياء التراث العربي.

السنهوري، عبد الرزاق .(1998). نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام (الطبعة الثانية). منشورات الحلبي الحقوقية.

السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت.) .الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل .دار إحياء التراث العربي.

شنب، محمد لبيب .(2004). شرح أحكام عقد المقاولة في ضوء الفقه والقضاء (الطبعة الثانية). منشأة المعارف.

قدادة، خليل أحمد حسن .(2005). الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري .ديوان المطبوعات الجامعية.

لعشب، محفوظ بن حامد .(1990). عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن .المؤسسة الوطنية للكتاب.

2.4. المقالات العلمية المحكمة:

الجرديلي، جمال ذي إسماعيل. (2019). حماية المذعن في عقود الإذعان: دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والبحريني والنظام السعودي .مجلة الإيجاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 8، العدد 1.

القحطاني، عبد الخالق بن سعيد بن حسن. (2020). القاضي ومراجعة عقد المقاولة على ضوء مواد نظام المعاملات المدنية السعودي (دراسة نظرية تحليلية) .مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 9، العدد 4.

3.4. الرسائل الجامعية:

أ - أطروحات الدكتوراه

العابد، عبد الرحمن بن علي بن خالد. (1404 هـ) .عقد المقاولة [أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية]. (نشرت في سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية، العدد 51).

ب - رسائل الماجستير

ساكن عبد الرؤوف .(2018) .تحقيق التوازن العقدي إزاء الشروط التعسفية [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة محمد بوضياف المسيلة.

سي الطيب، محمد أمين .(2008) .الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة تلمسان.

4.4. أوراق المؤتمرات والندوات:

فرج، يسري. (2018، فبراير 16) .توازن الالتزامات التعاقدية بين المقاول وصاحب العمل [عرض ورقة عمل]. المؤتمر الأول لصناعة البناء والتشييد القطرية.

5.4. القوانين واللوائح:

القانون المدني الجزائري. (1975). الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

قانون رقم 04-02 مؤرخ في 6 يونيو 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .(2004) .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41.

نظام المعاملات المدنية السعودي. (2023). الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/191 بتاريخ 29 محرم 1444هـ.

6.4. الأحكام القضائية:

المحكمة العليا الجزائرية. (2005). قرار الغرفة المدنية الصادر بتاريخ 2005/10/15 .مجلة المحكمة العليا لسنة 2005، العدد 2.

7.4. المصادر الإلكترونية

(د.ت.). دراسات الجدوى للمشاريع الهندسية. تم الاسترجاع من https://masteringstep.com

جميع الحقوق محفوظة © IJRSP (2026) (الباحث/ عبد الله بن معيش العصلاني، الدكتور/ فيصل بن صطوف العساف). تُنشر هذه الدراسة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0).

This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

Doi: http://doi.org/10.52133/ijrsp.v7.78.2